لان تبوتها ينفي الوصول اليها ضرورة فيخير يقول من ثم ان
حلف فهي امراته وان نكل خيرت لان دعواها تايدت
بالنكول وان كانت ثيبا في الاصل فالقول قولها مع يمينه
لانه منكر استحقاق الفرقة عليه والاصل هو السلامة
في الجبلة ثم ان حلف فلا حق لها وان نكل يوجل سنة فاذا
تمت فان ادعت عدم الوصول اليها فان صدقها خيرت
واذا نكول القول قوله مع يمينه فان حلف فهي امراته
وان نكل خيرت لما ذكرنا **وان اختارته** اي وان اختارت
المراة زوجها الفنين **بطلقتها** لان المخير بين شيئين
لايكون له الا احدهما وكذا اذا قامت من مجلسها او اقامها
اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا ثم ان اختارت الفرقة
امر القاضي الزوج ان يطلقها طلقة بائنة فان ابى
فرق القاضي بينهما هكذا ذكر محمد في الاصل وقيل تقع
الفرقة باختيارها نفسها ولا يحتاج الى القضاء
كخيار العتق ولو فرق بينهما ثم تزوجها ثانيا لم يكن لها
خيار وان تزوج امراة اخرى وهي عالمة بحاله ذكر في الاصل
ان لا خيار لها لعلمها بالعيب وذكر الخصاف ان لها
الخيار لان العجز عن وطء امراة لا يدل على العجز عن غيرها
ولم تخير احدهما اي احد الزوجين **بعيب** في الاخر وقال
الشافعي لها ان ترد بالجنون والجذام والبرص والرتق
والقرن لانها تمتنع الاستيفاء حسا او طبعا وقال عليه

اللام

السلام الحق باهلك حين وجد بكشحها وضحا او بياضا
وبه قال مالك واحمد وقال محمد ترد المراة اذا كان بالزوج
عيب فاحش كالجنون والجذام والبرص لتعذر وصولها
الى حقها مع هذه العيوب فتخير قلنا ان المستحق بالعقد
هو الوطي وهذه العيوب لا تفوته كما في البخر والجرب
الا ترى انه اذا تزوج امراة بشرط انها بكر شابة جميلة
فوجدها ثيبا عجوزا شوهاء بها شق مايل ولعاب سايل
وهي عمياء مقطوعة اليدين والرجلين او شلا لا يثبت
له الخيار وان فقد رضاه والحديث لم يصح لانه من رواية
حميد بن زيد وهو متروك عن زيد بن كعب بن عجرة
وهو مجهول لا يعلم لكعب ولد اسمه زيد والله اعلم

باب في بيان احكام العدة

هي مصدر من عد يعد يقال عددت الشيء اي احصيته
وفي الشرع **تربص** اي انتظار مدة **يلزم المراة** عند
زوال النكاح او شبهته **عدة** المراة **الحرة للطلاق**
او الفسخ بان وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق
مثل خيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه
والردة وعدم الكفاءة **ثلاثة اقراء** ان كانت من ذوات
الحيض وكان بعد الدخول بها ولم يذكر هذا القيد
لان قبل لا عدة عليها وذلك لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله **اذا حيض**

الدخول بها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)